III وثائق بريطانيّة III

الرق في جنوب الجزيرة العربيّة

١) الرق في مطارحات المجلس الأعلى لاتحاد الجنوب العربي، عام ١٩٦٣م .

٢) مرسوم نظام الرق في دولة الشحر والمكلا (القعيطيّة)، الصادر في عام ١٩٣٩م .

٣) مرسوم نظام الرق، لعام ١٩٥٦م، في السلطنة العوذليّة .

٤) مرسوم يستقطب تجارة الرقيق؛ صادر عن مجلس الوصاية، في العوالق السفلى .

٥) مكاتبات بين حاكم مستعمرة عدن وإمام صنعاء – عام ١٩٣٤م – تدور حول الإتّجار بالعبيد .

حكومة اتحاد الجنوب العربي

مذكرة المجلس الأعلى

رقم ١٢٩ لعام ١٦٦٣ 129 التاريخ : ٦٣/٧/٢٣ 63/7/63

الـــــــــرق

سيكون أعضاء المجلس قد علموا بأن كلا من حكومتي المملكة السعودية والنظام الجمهوري في اليمن أصدرتا في الأشهر الأخيرة تصريحات حكومية بأنه في نية كلتا الحكومتين السعودية واليمنية الغاء الرق في كل من بلديهما . وفي شهر ديسمبر الأخير وأثناء نقاش دار في الامم المتحدة في لجنة حقوق الانســـــان ادعى مندوب الاردن بأن الرق لا يزال يمارس في الجنوب العربي ، وقد تبــع ذلك التأكيد أسئلة أثيرت في البرلمان البريطاني في شهر فبراير الاخير ومرة أخرى في شهر مارس حول الرق في الاتحاد والمحمية .

٢ـ اننا جميعا نعلم بأن التهمة التي وجهت بأن الرق موجود في الجنوب العربي ليس لها في الواقع أي أساس وأنه لمن التحقير أن يقال بأن الحالة هنـــــا يجب أن تقارن في أي حال من الاحوال مع الحالة في السعودية واليمن وحيث في الحقيقة لا يزال الاسياد في السعودية يزاولون حقوقهم التقليدية على العبيد . فالحالة هنا كما سيقدر ذلك أعضاء المجلس تختلف تماما . والحقيقة أنه وفقــا لسجلات مكتب المندوب السامي (الاتحاد) اكتشفت ست حالات فقط مــــن المتاجرة بالعبيد أو الاسترقاق في الثمان السنوات الاخيرة ومن هذه واحــدة فقط حدثت في عام ١٩٥٩ . لذلك فان سجل الاتحاد فيما يخص الرق مثال ناصع بالنسبة للبلدان المجاورة . وعلى كل حال فمهما كان السجل ناصعـا كما يعلم الاعضاء جيدا فان خصوم الاتحاد سوف ينتهزون كل فرصة لتلويث سمعته . والمحســـوس أنه في حالة عــدم وجــود تصريح رسمي من قبل المجلس الاعلى يحرم الرق سيهيئ مثل هذه الفرصة . لقد سبق لنا أن رأينا كيف أن موضـــوع الــرق في الجنوب العربي قد أثير في الامم المتحدة والبرلمان البريطانـــــي . ولا شك أنه سيثار مرة أخرى والواضح أنه بالرغم من أن الحقائق حول الـــرق معروفـة لدينا الآن أي رد على التهم الموجهة لن يكون مقنعا طالما ظـــل المجلس الاعلى صامتا تجاه هذا الموضوع البالغ الأهمية . والمعروف أن موضوع تشريع يمنع الرق في جميع أشكاله موضوع تقرره الولايات ولكن في الوقت ذاتــــه فان أي تصريح يصدره المجلس الاعلى ضد الرق وقرار يحث تلك الولايـــات التي لم يسبق لها اعطاء ذلك لسن تشريع ضد هذا الشر سيكون له وزن له قيمتـه في المجال العالمي بدلا من أي اجراء تقوم به الولايات كل على حده .

يتبـع ـ ٢ ـ

-٢-

لـذلك يطلب من أعضاء المجلس الموافقة عــــــلى البيان التالى :

" لقد اســـترعى اهتمام المجلس الاعلى المزاعم التى أعطيت فى الامم المتحدة ومن ثم فى البرلمان البريطانى بأن الرق لا يزال يمارس فى داخل نطاق حدود الاتحاد . ان المجلس الاعلى يرغب فى أن يعلن بأنه يدحض هذه التهمـة دحضا تاما ويـؤكد بأن سجل الاتحاد فى هذا الموضوع يضرب مثلا يمكـــن أن تتبعه أيضا بلدان كثيرة أخرى فى الشرق الأوسط وفى غيره . وأن المجلس الاعلى وهو يدرك الضرر الذى لحق بسمعة الاتحاد الحسنة من جراء هـــذه المزاعم يود فى أن يجزم من جديد عن اعتقاده بأن الحرية حق طبيعى لكـــل انسان وكذا ايمانه بكرامة وقيمة الانسان . وبالاضافة فان المجلس الاعـــلى بهذا يصرح أن مزاولة الرق أو امتلاك شخص لآخر وشراء أو بيع أو استبـدال شخص بآخر ممقـوت كليـة لديه ولذلك يحث جميع الولايات الأعضـــــاء ممن لم يسبق لها أن تفعل ذلك أن تتخذ اجراء عاجل لسن تشريع ضــد مزاولـة شـــر الرق .

ان المجلس الاعلى على علم تام بأن عدم وجود تشريع موجه بصـورة خاصة ضـد الرق فى بعض الولايات سببه أنه لم توجد قط الضرورة لمثل هـــذا التشريع . كما أن المجلس يعلم بأن ادخال مثل ذلك التشريع فى هذا الوقت المتأخر قد يأخذه الأشخاص ممن أعطوا معلومات خاطئة بأنه اعتراف بأن الرق موجود فعلا فى الاتحاد . وعلى كل يرغب المجلس الاعلى أن يسجل اعتقاده الراسخ بأن أية تهمة من هذا النوع يمكن دحضها بالحقائق وأنه فى مسألة تمس حقوق الانســـان الأساسية لكل مواطن يجب على كل ولاية فى الاتحاد أن تعلن عن مقتها للرق ولديها الوسائل لمحاربته اذا مادعت الحاجة .

٣- ولمعلومية أعضاء المجلس فانه وفقا لسجلات مكتب وكيل المندوب السامى يوجـــد لدى الولايات التالية تشريع يحارب الرق وهى ســـلطنة العواذل وسلطنة العوالق السفلى ومشيخة العوالق العليا ، غير أنه لا يوجد فى تلك التشريعات ما يمنـــع منعا صريحا امتلاك العبيد ونرفق مع هذه المذكرة نسخا من تلك المراسيم السارية وكذلك نسخة من مرسوم (نظام) الرق للدولة القعيطية لعام ١٣٥٧ هجريـة . ويقـترح بأنه اذا ما وافق المجلس على مسودة البيان المذكور اعلاه يجب أن تعدلـــ التعليمات للمدعى العام لأن يعد نموذج لمرسوم يكون على أساس تشريع الدولـــة القعيطيـة لتقديمها الى الولايات مع اقتراح بأن يستعمل كنموذج لأى تشريـــع يوضـع ضـد الرق .

يتبـع -٣-

-٣-

٤- ولاختصار الموضوع يطلب من المجلس الاعلى:-

(أ) أن يوافق على اصدار البيان كماهو عليه فى الفقرة الثانية أعلاه ، و

(ب) أن يصدر تعليماته للمدعى العام لأن يحد نموذ[ج] لتشريع يكون على أساس ذلك الذى للدولة القعيطية لتقديمه للولايات لتنظرفيه بصورة عاجلة .

وزيرالدولة لشئون المجلس الاعلى بالنيابة

وزارة شئون المجلس الاعلى

الاتحاد

دولة الشحر والمكلا القعيطية

(نسخة)

موافقون

صالح بن غالب

سلطان الشحر والمكلا

١١ ذو الحجة ١٣٥٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم ٧ لعام ١٣٥٧ هـ

تاريخ الشروع ٢ محرم ١٣٥٨هـ

٢٢ فبراير ١٩٣٩م

وضع صاحب العظمة سلطان الشحر والمكلا .

بما أنه بمقتضى التعهدات المبرمة في عام ١٢٧٩ بين الحكومة البريطانية وصلاح محمد نقيب صاحب المكلا وعلي بن ناجي نقيب صاحب الشحر حظر استيراد وتصدير العبيد من بلاد الدومنيون الخاصة بنا ، وبما أنه بموجب اتفاقيات أخرى عقدت في عام ١٢٩٠ بين الحكومة البريطانية وصلاح محمد نقيب صاحب المكلا وعبد الله بن عمر القعيطي مع جدنا عوض بن عمر وصالح بن عمر القعيطي أكدت هذه الاتفاقات الى الأبد ، وبما أننا أكدنا هذه الاتفاقيات وصرحنا أيضا بأن جميع العبيد الذين ينشدون الحرية يجب أن يعطوها .

وبما أننا مقتنعون بأن أغلبية العبيد اذا لم يكن جميعهم الموجودين في هذه البلاد الان ليسوا مملوكين بصفة شرعية تحت ظل الشريعة .

وبما أن تحرير العبيد أمر محمود جدا :

لذلك فاننا نصدر ، بعد أن نظرنا في هذه المسألة بكل عناية من جميع وجوهها ، المرسوم التالي :-

الاسم المختصر ١- يسمى هذا المرسوم مرسوم نظام الرق لعام ١٣٥٧

تأكيد الترتيبات السابقة ٢- تؤكد جميع الترتيبات السابقة الخاصة بتقييد أو الغاء تجارة العبيد وبالرق .

منع الشراء أو البيع ٣- يحظر شراء وبيع العبيد كما أن بيع وشراء العبيد لا يعتبر بأنه يخول حق امتلاك قانوني للعبيد .

يتبع -٢-

-٢-

تسجيل العبيد	٤-	يطلب من جميع مالكي العبيد الذين ملكوا عبيدهم منذ زمن طويل أن يسجلوهم لدى أقرب ممثل لحكومتنا . ولن يعترف بحق امتلاك العبيد مهما كان اذا لم يسجلوا قبل ١ صفر عام ١٣٥٨هـ .
امتلاك العبيد المستوردين ممنوع	٥-	أى شخص يوجد أن فى حوزته عبدا سبى أو استورد حديثا سيكون متهما بذنب ضد هذا المرسوم .
الطلب لاجل التحرر	٦-	أى عبد يرغب فى التحرر عليه أن يتقدم بطلب لذلك الى أقرب ممثل لحكومتنا أو الى مستشارنا المقيم .
أوراق تحرير العبيد	٧-	سيعطى العبيد الذين يتقدمون بمثل هذه الطلبات ورقة تحرير ولكن لا يجوز لهم عند ذلك أن يعودوا الى أسيادهم السابقين الا بتصريح من حكومتنا .
توقيع مؤيد لأوراق مالكي العبيد الخاصة بتحريرهم	٨-	يجب على الأسياد الذين يعطون عبيدهم الحرية أن يحصلوا على توقيع مؤيد للأوراق وأن يسجلوها لدى أقرب ممثل لحكومتنا وذلك اذا رغب العبيد فى البقاء والعمل معهم .
استرجاع العبيد الآبقين ممنوع	٩-	لا يجوز أن تتخذ خطوات لاسترجاع عبد آبق أو جارية آبقة الى سيدهما .
رهن الاشخاص غير معترف به	١٠-	لا يعترف برهن أشخاص أنفسهم كعبيد .
أطفال العبيد	١١-	ان أطفال العبيد أحرارا وخاضعون لرعاية أبويهم فقط .
التطبيق	١٢-	ينطبق هذا المرسوم على العبيد والجوارى والعبيد الهنود وعلى جميع الاشخاص عامة المملوكين كعبيد .
العقوبات على الجنح	١٣-	أى أشخاص يخالفون هذا المرسوم أو أية ترتيبات سابقة أشير اليهما فى مادة ٢ سيعاقبون بغرامة قد تبلغ ٥٠٠ روبية و/أو بسجن قد تمتد مدته الى ١٠ سنوات و/أو نفى .

السلطنة العوذلية

تاريخ الشـــروع ١١ فبراير ١٩٦٣م

الاسم المختصر ١ . يسمى هذا المرسوم مرســـوم نظام الرق لعام ١٣٥٦هـ (١٩٥٦ ميلادية)

حظر الشراء أو البيـــع ٢ . يحظر شراء وبيع العبيد ولن يعتبر بيع أو شراء العبيد أنه يعطـــى حق التملك القانوني للعبيـــد .

حظر امتلاك العبيد المستوردين ٣ . أى شخص وجد يمتلك عبدا ســـبى أو استورد حديثا سيكـــــــــون متهما بذنب ضد هذا المرسوم .

أوراق تحرير العبيـــد ٤ . سيعطى العبيد الذين يتقدمون بطلب ورقة تحرير ولكن لا يجـــــوز أن يعودوا الى أسيادهم السابقين الا بتصريح من سلطنتنا .

توقيع مؤيد لأوراق مالكى العبيد الخاص بتحريرهـــم ٥ . يجب على الاسياد الذين يحررون عبيدهم أن يتحصلوا على توقيع مؤيـــد للأوراق وأن تسجل لدى أقرب ممثل لسلطنتنا وذلك اذا رغب العبيـــد فى البقاء والعمل معهم .

حظر استرجاع العبيد السابقين ٦ . لا يجوز أن تتخذ أية خطوات لاسترجاع عبد آبق أو جارية آبقة الى سيدهما

رهن الاشخاص غـــير معترف به ٧ . لا يعـــترف برهـــن أشخاص أنفســـهم كعبيـــد .

أطفال العبيد ٨ . ان أطفال العبيد أحرارا وخاضعون لرعاية أبويهم فقط .

التطبيق ٩ . ينطبق هذا المرسوم على العبيد والجوار العبيد الهنود وعلى جميـــع الاشخاص عامة المملوكين كعبيـــد .

مقتطف من خطاب مساعد المستشار بأحـــور
رقم ل أ /٣٧/١٨ مؤرخ ٢٦ مارس ١٩٥٨

اجتمـــع مجلس الوصـــايه للعوالق السفلى فى ٣٠ مايـــو ١٩٥٣ م وتبـــاحث فى مسألة تجارة الرقيق وأجـــاز المرســـوم التالى :

" يصدر مجلس الوصاية هذا المرسوم ليقضى بأن لا شخص فى حدود المنطقة :

١) سوف يشترى أو يبيع أى عبـــــــدا .

٢) سوف يصدر أو يستورد أى عبـــــــدا .

٣) سوف يجعل من الحر عبـــــــدا .

٤) أية مخالفة ضد هذا المرسوم سوف يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ألف شلن أو بسجن لا تزيد مدته على ستـــة أشهر .

الادارة المتحدة لمشيخة الحوالق العليا وأهل خليفه

قانـون رقم ٣ لعام ١٩٦٣

تجارة الرقيـــق :

١ • ان بيـــع أو شـــراء أو استيراد أو تصدير بني الانســـان كعبيد داخل أو عبر حدود المشيخة وملحقاتها جريمـــة خطيرة تستوجب عقابا بالسجن لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات أو بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف شلن أو كليهما .

٢ • يبدأ سريان هذا القانون من هذا اليـــوم فصاعدا .

توقيع : عبدالله بن محسـن
نائب الادارة

في ٨ أغسطس ١٩٦٣

EXCHANGE OF NOTES

(1) *Lieutenant-Colonel Reilly to the Imam*

Your Majesty,

I have the honour to refer to my conversations with your Majesty's plenipotentiary relating to the present common desire of all enlightened nations to co-operate in the suppression of the slave trade, and to enquire whether your Majesty will enable me to convey to His Britannic Majesty's Government your Majesty's assurance that you will by every possible means assist them in their endeavours to prevent the African slave trade by sea.

(Respects.)

B. R. REILLY,
His Britannic Majesty's Commissioner and Plenipotentiary.

Sana, February 10, 1934 (*Shawwal* 25, 1352, A.H.)

(2) *The Imam to Lieutenant-Colonel Reilly*

In the Name of God the Merciful and Compassionate!

After tendering our sincere respects, in reply to your esteemed note dated the 25th Shawwal, 1352 (corresponding to the 10th February, 1934), wherein you expressed a desire to have assurances from our Government as to the prohibition of the slave trade, we inform your Excellency that we agree to the prohibition of the African slave traffic, and we will command all our Amils (Governors) to do their utmost to prevent it in all the Mutawakkili (Yemen) country and ports.

(Respects.)

(L.S.)

Sana, Shawwal 25, 1352, A.H. (*February* 10, 1934).